وقــت إخــراج زكاة الفطــر - دراسة فقهية مقارنة

إعــداد

د. محمد علي إسماعيل

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

المستخلص

عنوان البحث: «وقت إخراج زكاة الفطر -دراسة فقهية مقارنة»، يهدف البحث إلى بيان الوقت الواجب لإخراج زكاة الفطر، ومعرفة أقوال الفقهاء في تعجيلها وتأخيرها عن صلاة العيد، خاصة أن المشهور في معظم البلاد الإسلامية أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، مع أن التأخير قول الجمهور، وليس هناك أدلة صريحة؛ لذا يسعى الباحث لتوضيح أقوالهم ومناقشتها، وبيان الراجح منها، مستخدمًا المنهج الاستقرائي المقارن، وقد توصل إلى نتائج أهمها: أن الفقهاء اتفقوا على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو قبل الغدو إلى صلاة العيد؛ ولكن اختلفوا في وقت الوجوب، والراجح أنه بغروب شمس آخر يوم من رمضان، واختلفوا في تعجيل إخراجها قبل يوم الفطر، والراجح جواز تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة، واختلفوا في تأخير إخراجها عن صلاة العيد، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز التأخير حتى غروب شمس يوم الفطر مع الكراهة.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الفطر، التعجيل، التأخير.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

Abstract

The title of the research: "The time to pay zakat al-Fitr - a jurisprudential study" ... that the delay is the opinion of the public, and there is no explicit evidence, the researcher researcher to clarify their sayings and discuss them, and to clarify the most correct ones, using the inductive and comparative approach, and he reached the most important results: The fuqaha' agreed that the best time to pay zakat al-fitr is before dawn to the Eid prayer; But they differed as to the time of its obligation, and the most correct one is that it is at sunset on the last day of Ramadan, and they differed about accelerating its delivery before the day of al-Fitr, and the most correct one is that it is permissible to hasten it by a day, two or three, and they differed about delaying its delivery from the Eid prayer, and the most correct view is what the public believed in that it is permissible to delay it until sunset. Shams al-Fitr with hate.

Key words: Zakat, Al-Fitr, expediting, delaying.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاةُ والسّلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اتّبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، أمّا بعد :

فإن من خصائص الفقه الإسلامي في مسائل الفروع المبنية على الاستنباط والاجتهاد تنوع الأقوال والأفهام، وهذا يدل على اتساع الشريعة الإسلامية وشمولها لكل ما يجد من حوادث ونوازل، مما أكسب الفقه الإسلامي جدة وحيوية، وهذا الاختلاف سببه أن من نصوص الشريعة الإسلامية ما هو ظني الثبوت والدلالة، أو ظني الدلالة قطعي الثبوت، فيختلف الفقهاء في استنباط الحكم منها في ضوء قواعد الشريعة العامة وتختلف أفهامهم فتتعدد الأقوال وتختلف المذاهب.

ومن تلك المسائل الفرعية الاجتهادية: «وقت إخراج زكاة الفطر»، فقد اختلف الفقهاء فيها قديمًا وحديثًا من حيث وقت الوجوب، ومن حيث تعجيلها وتأخيرها عن صلاة العيد خاصة؛ والمعمول به في معظم البلاد الإسلامية أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، مع أن التأخير قول الجمهور، وليس هناك أدلة صريحة، وكلها محتملة (أي ظنية الثبوت والدلالة)، والتيسير على الناس يقتضي العمل بالتأخير لا سيما مع جائحة كورونا-وإن كانت هذه الحالة من الأعذار التي لا يختلف فيها الناس على جواز التأخير فيها-، ولكن لمعرفة أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، كان لا بد من استيعاب المسألة من جميع أطرافها، لمعرفة الراجح منها وبيان وجهه؛ فكان هذا البحث بعنوان: «وقت إخراج زكاة الفطر -دراسة فقهية مقارنة».

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول مسألة من المسائل التي يكثر التعامل بها بين المسلمين، بل تخصّ كل مسلم: وهي زكاة الفطر، إضافة إلى أن الوقت الذي يجب فيه الأداء قد اختلف فيه الفقهاء، كما اختلفوا في تعجيلها قبل يوم الفطر، واختلفوا في تأخيرها عن صلاة العيد، ولم أجد من فصّل في هذه المسائل المتعلقة بالوقت إلا ما يذكره الفقهاء في أبواب متفرقة، وهذا ما يستدعي توضيح المسألة من جميع جوانبها وأطرافها في بحث مستقل؛ ليتم الاستفادة منها، والإلمام بتفاصيلها في مكان واحد.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ما أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؟ وما الوقت الذي تجب فيه زكاة الفطر؟.
- ما أقوال الفقهاء فيمن عجل زكاة الفطر؟ وما الراجح منها؟.
- ما أقوال الفقهاء في تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد؟ وما الراجح منها؟.

أهداف البحث:

- بيان الوقت المستحب والأولى لإخراج زكاة الفطر، ووقت وجوبه.
- معرفة أقوال الفقهاء في تعجيل إخراج زكاة الفطر، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.
- ذكر أقوال الفقهاء في تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد ومناقشة الأقوال وبيان الراجح منها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في مسألة وقت إخراج زكاة الفطر (الواجب، والمستحب، وتعجيلها وتأخيرها)، وحصر المشهور منها، ومقارنتها، وبيان أدلتهم ومناقشتها، ثم بيان الراجح منها مع ذكر وجهه على حسب ما تقتضيه قواعد الترجيح.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات والبحوث موضوع البحث قديمًا وحديثًا، غير أنها تتناول المسألة ضمن فروع زكاة الفطر عامة مفرقة، فمنهم من يختصرها-وهم الأكثر-، ومنهم من يتوسع فيها ولكن يفوته تفاصيل كثيرة، خاصة في أدلة الأقوال المخالفة ومناقشتها، وعلى كلٍّ فهناك بعض الدراسات القريبة التي اشتملت على جزئية من بحثي واتفقت في ذكر بعضها، ومنها:

- **«زكاة الفطر دراسة فقهية مقارنة»**، فائز بن قليل بن فائز الراشدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، بتاريخ: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ولم يتيسر لي الحصول عليها، حيث تناول في الفصل الثالث: وقت وجوب زكاة الفطر، ووقت إخراجها ومكان إخراجها، ولكن يظهر من ملخصها أنها تتفق مع بحثي في وقت الوجوب، ووقت الإخراج، ولكنه لم يتناول جميع الفروع من الاستحباب، والتعجيل والتأخير، وقد تطرق لوقت الوجوب ولم يستوعب أدلة الأقوال، ولا مناقشتها، وكذا بقية الفروع، فتناوله للمسائل ضمن عنوان كبير وهو زكاة الفطر؛ وأما بحثي فهو يتناول جزئية من جزئياته، فكان التوسع فيه يناسبه، بخلاف هذه الدراسات.
- **«أحكام صدقة الفطر في الفقه الإسلامي»**، محمد شمس الدين أمير الخزاعي، وهو كتاب نشرته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بتاريخ: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، وقد تناول معظم فروع زكاة

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفطر، ومنها وقت إخراجها، فذكرها في المبحث الثالث من الفصل الثاني، بعنوان سبب وجوب صدقة الفطر ووقته، وتعرض لمسألة وقت الوجوب، فذكر ستة أقوال ولكن باختصار في الأدلة والردود والمناقشة، وكذا فعل في مسألة التعجيل، ولم يشر إلى مسألة الاستحباب ولا إلى مسألة التأخير وهي أهم مسائل بحثي هذا.

- **«التعجيل في إخراج الزكاة-دراسة فقهية»**، حامد بن مده بن حميدان الجدعاني، بحث محكم منشور في مجلة العلماء، العدد (٦٧) محرم ١٤٣٦ه، ويتبين الفرق بين البحثين من العنوان، حيث يتناول التعجيل في الزكاة عمومًا ومن ذلك تعجيل زكاة الفطر، ولم يتناول المسألة من جميع الأطراف كوقت الوجوب والاستحباب والتأخير وهذا ما تناوله بحثي.
- **«إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل في ظل الظروف الطارئة والجوائح القاهرة»**، محمد المأمون القاسمي الحسني، بحث مقدم لندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي، والمقامة افتراضيا اعتبارًا من ١٦ رمضان ١٤٤١ هـ، الموافق ٩ مايو ٢٠٢٠م، تناول الباحث مسألة التعجيل والتأخير ولكن من منظور مقاصدي وليست دراسة فقهية مقارنة، وإن تطرق لذكر بعض الأقوال ولكنها في معرض الاستشهاد للمقصد الذي يسوقه الباحث، حيث ذكر في المحور الأول: الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل والتّضامن في المجتمع المسلم. والثاني: تأجيل إخراج الزكاة، بعد حلول وقتها، لموانع ظرفية. الثالث: تعجيل إخراج الزكاة، لسد الحاجات، ومساعدة المتضررين من جراء الأزمات. الرابع: تعجيل إخراج الزكاة، وقت الأزمات، من المسارعة في الخيرات. الخامس: الدعوة إلى الرحمة العامة، وإيصال الخير إلى النّاس أجمعين. فنلاحظ الفروق بينه وبين هذا البحث؛ حيث تناول الزكاة بشكل عام، ثم تطرق للموضوع من ناحية مقاصدية، وذكر تعجيل الزكاة وتأخيرها دون ذكر الأقوال في زكاة الفطر، وإنما ذكرها في الزكاة عمومًا وتأصيلاً للتعجيل أو التأخير

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بخلاف بحثي هذا حيث تناولت التعجيل والتأخير في زكاة الفطر.

- **«إخراج زكاة الفطر في زمن وباء كورونا»**، عبدالعزيز بن سعود التميمي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٣)، ربيع الثاني ١٤٤٢هـ. يهدف البحث لدراسة الخيارات الممكنة لإخراج زكاة الفطر عند تعذر الصور المعتادة بسبب الوباء، وتناول في أحد المباحث وقت إخراج زكاة الفطر، ولكن باختصار، فلم يستوعب الأقوال في جميع الأوقات، ولم يناقش الأدلة كلها، والعذر له أن هدفه البحث عن مخارج عند تعذر الصور المعتادة، ثم ذكر في المبحث الثاني طرق إخراج زكاة الفطر في زمن كورونا.
- **«أحكام زكاة الفطر»**، محمد أرارو الأنجري، منشور مركز الإمام مالك الإلكتروني، بدون بيانات، وقد تناول الموضوع تحت عنوان: متى تجب زكاة الفطر، ولكن باختصار حيث تناول الاختلاف في وقت الوجوب في صفحة ونصف ذكر الاختلاف وبعض الأدلة وثمرة الخلاف، بخلاف بحثي حيث تناولت المسائل المتعلقة بشكل واسع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة، فتشمل: أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها والحكمة منها وشروط وجوبها.

المبحث الأول: وقت وجوب زكاة الفطر ووقت الاستحباب:

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

المطلب الثاني: وقت استحباب إخراج زكاة الفطر (أفضلية).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني: تعجيل زكاة الفطر وتأخيرها
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعجيل إخراج زكاة الفطر.
المطلب الثاني: تأخير إخراج زكاة الفطر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
قائمة المصادر والمراجع.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التمهيد: تعريف زكاة الفطر وبيان حكمها والحكمة منها وشروط وجوبها

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة في اللغة هي: النماء والزيادة، والطهارة والبركة[١]، والفِطْر أصله في اللغة: فَتْحِ شَيْءٍ وَإِبْرَازِهِ، ومنه الْفِطْرُ مِنَ الصَّوْمِ، وهو اسم مصدر فيُقَالُ: أَفْطَرَ إِفْطَارًا[٢]، وقال ابن منظور أصل الفَطْر: الشَّقُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، أَي انْشَقَّتْ، يُقَالُ: تَفَطَّرَتْ وانْفَطَرتْ بمعنى؛ ومنه أُخذ فِطْرُ الصَّائِمِ لَأنه يَفْتَحُ فَاهُ[٣].

أما في الشرع فقد عرفت زكاة الفطر بعدّة تعريفات منها: أنها «صدقة واجبة بالفطر من رمضان»[٤]، وعرّفت بأنها: «عبادة مقدرة وجب التصدق بها لمعنىً في زمن خاص»[٥]، وعرفت بأنها: «إنفاق مقدار معلوم عن كل فرد مسلم يعيله قبل صلاة العيد في مصارف معينة»[٦].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن المفهوم الشرعي لزكاة الأموال ينطبق على مفهوم زكاة الفطر هنا في معظم القيود، غير أن كونها مضافة إلى الفطر هو الفارق الجوهري بينهم، فانعكاس هذا القيد على هذا النوع من الزكاة تمثل الفروق بينها وبين والزكوات الأخرى، وأظهر هذا الفرق ما نصت عليه التعريفات السابقة، وهو كون زكاة الفطر مؤقتة ومحددة بصوم رمضان؛ إذ به سميت، والمعنى اللغوي لها يتضح في معنى الطهارة أي أن زكاة الفطر طهرة للأبدان، وهذا يوافق ما جاء في الحديث من ذكر الحكمة من زكاة الفطر وذلك كما سيأتي[٧].

(١) انظر: مادة (زكو) في النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٣٠٧)، ولسان العرب لابن منظور (١٤/ ٣٥٨).
(٢) انظر: مادة (فطر) في مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٥١٠).
(٣) انظر: مادة (فطر) في لسان العرب (٥/ ٥٥).
(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (١/ ٤٩٦).
(٥) شرح حدود ابن عرفة لأبي عبد الله الرصاع (ص٨٠).
(٦) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص٢٣٣).
(٧) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ثانيًا: حكمها:

اتفق الفقهاء على مشروعية زكاة الفطر، وأنها فرض[١]، وقد نقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر[٢]، وأبو جعفر الطبري[٣]، والبيهقي[٤]، وابن قدامة[٥]، وابن القطان[٦].

ومستند الإجماع[٧] ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». [٨]

ثالثًا: حكمتها:

شُرعت زكاة الفطر لحكمتين إحداهما متعلقة بالصائم والأخرى متعلقة بالمجتمع: فأما ما يتعلق بالصائم فهي تطهير له مما وقع من اللغو والرفث، ولذا شبهها وكيع بْن الجَرَّاح بسجود السهو في الصلاة، فقال: «زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدتي السهو للصلاة، تجبر نقصان الصوم كما يجبر السهو نقصان الصَّلاة»[٩]، وهذا التشبيه مأخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».[١٠]

---

(١) إلا أن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب؛ فالفرض ما جاء بدليل قطعي، والواجب ما جاء بدليل ظني كما في زكاة الفطر. انظر: مختصر القدوري (ص٦١)، وبداية المبتدي، للمرغيناني (ص٣٨).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٧).

(٣) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢١٤)، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٦٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٧٠).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨١).

(٦) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن المنذر (١/ ٢١٧).

(٧) ولكن تعقب الإجماع في فرضية زكاة الفطر؛ بخلاف إبراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الأصم حيث قالا: إن وجوبها نسخ. انظر: المجموع للنووي (٦/ ١٠٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٨).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (٢/ ١٣٠) رقم: (١٥٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر، والشعير (٣/ ٦٨) رقم: (٩٨٤).

(٩) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/ ٥٧٦).

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (٣/ ٥٣) رقم ١٦٠٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة (٣/ ٦١) رقم: (٢٠٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٨): رقم: (١٤٨٨)، قال الدارقطني: «ليس فيهم مجروح»، وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام الكبرى (١/ ٢١٧): «إسناد حسن».

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والحكمة الثانية: ما يتعلق بالمجتمع، وهي قوله: «طعمة للمساكين» وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.[1]

رابعًا: شروط وجوبها:

يشترط لوجوب زكاة الفطر عدة شروط منها:[2] الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم. الثاني: دخول وقت الوجوب، وهذا الشرط الأخير هو ما سأبحثه في هذا البحث، وأبين فيه اختلاف الفقهاء في وقت إخراج زكاة الفطر، ويتعلق الكلام بالوقت في زكاة الفطر من أربع حيثيات:

- وقت وجوب إخراج زكاة الفطر، والوقت الذي يستحب إخراجها فيه (أفضلية)، وتعجيل زكاة الفطر على وقت وجوبها، وتأخير زكاة الفطر على صلاة العيد ويومه.

(١) انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان (٤/ ٤٦٥).
(٢) اختلفوا في بعض الشروط وليس هذا محلها، والمقصود الإشارة إلى أن من شروطها: دخول وقت الوجوب. وانظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ٦٩)، ومواهب الجليل، للخطاب الرعيني (٢/ ٣٧٦)، والعزيز شرح الوجيز، للرافعي (٣/ ١٤٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٥/ ٥٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر واستحبابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر

أولاً: تصوير المسألة:

اتفق الفقهاء على أن زكاة الفطر تجب في آخر شهر رمضان،[١] ولكن اختلفوا في تحديد ذلك الوقت، أي ما هو الوقت الذي يجب عنده إخراج زكاة الفطر، بحيث يكون المزكي مؤديًا للواجب إن أخرجها فيه؟ اختلفوا في ذلك على ستة أقوال.[٢]

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في تحديد وقت الوجوب إلى أن الشرع قد أضاف الزكاة للفطر، وهو وقت وجوبها، ولكن هل هو الفطر المعتاد في سائر الشهور؟ فيكون الوجوب من وقت الغروب، أو الفطر المعتاد في كل يوم؟ فيكون من طلوع الشمس، أو المراد أول الفطر المأمور به يوم الفطر؟ فيكون من طلوع الفجر.[٣]

وذكر ابن رشد أن سبب الخلاف هل تتعلق بخروج رمضان أو بيوم العيد؟ فمن قال إنها تتعلق برمضان، قال بوجوبها بانتهائه، ومن قال بأنها تتعلق بيوم العيد، قال بوجوبها عند طلوع فجر يوم العيد.[٤]

كما ذكر ابن شاس أن سبب الخلاف هو: النظر إلى كون زكاة الفطر طهرة للصائم، أو كونها مضافة إلى اليوم، ويلتفت في هذا على الخلاف في الزمن الذي بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، أو النظر إلى مجموع ما ذكر؟.[٥]

ثالثًا: الأقوال في المسألة ومناقشتها:

(١) نقل الاتفاق ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٤٤).
(٢) ذكر الحافظ العراقي قولاً سابعًا، ولكن أشار إلى أنه كقول ابن حزم أو قريبًا منها كما سأبينه في مناقشة الأقوال.
(٣) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٣/ ١٩)، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٢/ ١٩٠)، وفتح الباري (٣/ ٣٦٨)، وطرح التثريب للعراقي (٤/ ٤٧).
(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٤).
(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (١/ ٢٣٩).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الأول: إن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان، وهو رواية عن مالك،[1] وقول الشافعي في الجديد،[2] ونص عليه أحمد،[3] وبه قال الثوري وإسحاق بن راهويه،[4] واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فرض رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[5]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف الفطر إلى رمضان؛ وحقيقته أول فطر يقع في شهر شوال وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام شهر رمضان، فوجب أن يكون هو وقت وجوب زكاة الفطر.[6]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ[7] مِنَ الصَّدَقَاتِ». وجه الدلالة فيه من وجهين:

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم أضاف الزكاة إلى الفطر، وأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، فكانت واجبة به؛ كزكاة المال؛ وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقا به.[8]

(١) وهي رواية أشهب. انظر: المعونة (ص٤٣٠)، والتمهيد (٩/ ٢١٩)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٠)، وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (٢/ ٦٩) إن هذا القول أظهر وأقيس، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧).
(٢) وهو الأصح من قولي الشافعي. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٣٦١)، ونهاية المطلب للجويني (٣/ ٣٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، وروضة الطالبين للنووي (٢/ ٢٩٢).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).
(٤) انظر: التمهيد (٩/ ٢١٩)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، والمغني (٤/ ٢٩٨).
(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٦) انظر: المعونة (ص٤٣٠)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٤)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٥).
(٧) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٨) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٢)، والمغني (٤/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٥/ ٦٧).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الثاني: قوله: «طهورا للصائم» دل على أن الفطرة جعلت طهرة للصائم، لأن من لم يدرك شيئًا من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة من الصوم، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر بعد غروب الشمس.[١]

ونوقش هذا الدليل والذي قبله من وجهين:

الأول: أن وقت الفطر هو طلوع الفجر لا غروب الشمس؛ لأنه هو وقت الفطر الذي تجدد فيه الفطر، أما الليل فلم يكن قط محلاً للصوم لا في رمضان ولا في غيره.[٢]

والثاني: «أن الخبر يقتضي أن الصائم يلزمه الطهرة وليس فيه أنها تجب في حال الصوم أو عقيب الخروج منه أو بعد ذلك. ألا ترى: أن الصائم ليس هو عبارة عن من فعل جميع الصوم وليس إذا كانت طهرة له اختصت بعقيبه؛ لأنه يجوز أن يكون طهرة ويتأخر وقتها.[٣]

وأجيب عنه: بأن طلوع الفجر هو فطر من أحد أيام رمضان لا من رمضان كله؛ أما غروب شمس آخر أيام رمضان فهو وقت الفطر من مجموع رمضان فليس بعده صيام، فدل على أنه بداية وقت وجوب زكاة الفطر، بمعنى «أن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصوم بالفطر قد تقدمه، فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده، وتحرير ذلك قياسًا أن طلوع الفجر وقت لم يتعقب زمان الصوم فوجب أن لا يتعلق به زكاة الفطر، قياسًا على طلوع الشمس من يوم الفطر».[٤]

الدليل الثالث: أن كل ليلة يحكم لها بحكم اليوم الذي بعدها إلا ليلة عرفة، ويبين ذلك أن ليلة شوال من شوال، وكذلك ليلة رمضان، وكذلك إذا أراد الاعتكاف دخل قبل غروب الشمس إلى معتكفه ليستوفي اليوم بليلته، فدل على أن ليلة العيد هي أول الفطر وبداية وقت وجوب زكاته.[٥]

---

(١) حسن إسناده النووي في المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٥)، وانظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة (١/ ٤٨٩).
(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٠)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٤٧).
(٣) التجريد للقدوري (٣/ ١٣٩٣).
(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٢).
(٥) انظر: شرح الرسالة (٢/ ٦٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الثاني: إن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر من أول يوم من شهر شوال، وهو قول الحنفية،[1] وإحدى الروايتين عن مالك،[2] والقديم من قولي الشافعي،[3] وبه قال أبو ثور، والليث بن سعد،[4] واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ....»[5].

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان، وإطلاق الفطر من رمضان لا يفهم منه إلا يوم الفطر،[6] فأضاف الصدقة إلى الفطر؛ لأنها تجب به، والفطر المقصود به هنا يجب أن يكون فطرًا لا يتناول إلا زمانًا يصح في مثله الصوم، وزمان الليل لا يصح فيه الصوم.[7]

الدليل الثاني: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».[8]

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر، فدل أنه وقت الوجوب، وأنه لما أضيف اليوم إلى الفطر، فقال: «يوم فطركم»، أي وقت فطركم يوم تفطرون خص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم، فدل على أن الفطر من شهر رمضان فيه يقع، كما قيل: يوم النحر، ويوم الجمعة، ويوم العيد، ولا تقع هذه الأشياء قبله، بل تقع فيه.[9]

(١) انظر: التجريد (٣/ ١٣٩٠)، والمبسوط للسرخسي (٣/ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٢) وهي رواية ابن القاسم، وابن وهب وغيرهما عن مالك. انظر: المعونة (ص٤٣٠)، والتمهيد (٩/ ٢١٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧).
(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٦١)، ونهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، والمجموع (٦/ ١٢٥).
(٤) انظر: التمهيد (٩/ ٢١٩)، والمغني (٤/ ٢٩٩).
(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٦) انظر: شرح الرسالة (٢/ ٦٩).
(٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٠)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٤٧).
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، (٣/ ٤٢) رقم: (١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، (٣/ ١٥٢) رقم: (١١٣٧).
(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ٣٥٦)، والتجريد (٣/ ١٣٩١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ونوقش هذا الدليل والذي قبله من وجهين:

الأول: أن اسم الفطر متعلق على زمان الليل باللغة والشرع، فأما الشرع: فقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[1]، فسمى زمان الليل زمان فطر، فأما اللغة: فإن الفطر ضد الإمساك الذي هو الصيام، لأن الإنسان لا يخلو من هذين الحالين، وهما يتعاقبان عليه الصوم والفطر، فإذا انتفى عنه الوصف لأحدهما ثبت له الوصف الآخر.[2]

الثاني: أن يوم الفطر، وليلته سواء، فعدم نية الصوم واجب في الوقتين فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما، وحينئذ فالاقتصار على أحدهما تحكم، بمعنى أنه لو لم يتناول الليل لما قالوه لوجب ألا يتناول يوم الفطر به أيضًا؛ لأن صومه لا يصح في الشرع، ولكان لا يجب أن يسمى يوم الفطر كما لا يسمى بذلك؛ لأن حكم يوم الفطر في أنه لا يصح الصوم فيه كحكم أجزاء الليل، فعلم بذلك بطلان ما قالوه.[3]

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا، قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».[4]

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإغناء الفقراء في يوم العيد، فنبه بذلك على ما تعلق الوجوب باليوم، واليوم يبدأ بطلوع الفجر لا بغروب الشمس من اليوم الذي قبله.[5]

نوقش من وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم (٣/ ٣٦) رقم: (١٩٥٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠).
(٢) انظر: شرح الرسالة (٢/ ٦٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣).
(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٧٣).
(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، كتاب الصدقة، باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد (٣/ ١٢٥١) رقم (٢٣٩٧)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٣٢٠) من طريق أبي معشر عن نافع، عن ابن عمر، وأبو معشر نجيح المدني مشهور بكنيته ضعيف. انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (ص٥٥٩).
(٥) انظر: شرح الرسالة (٢/ ٦٩).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأول: أن الحديث ضعيف، وعلته أن في إسناده أبا معشر وهو نجيح بن عبدالرحمن السندي، وهو ضعيف لا يحتجُّ بحديثه؛[١] والحديث أصله صحيح إلا أن قوله: «أغنوهم، عن الطواف» زادها أبو معشر كما ذكر ابن عدي.[٢]

الثاني-على فرض صحته-: أن إغناءهم بدفعها لهم لا بوجوبها لهم، وهي تدفع إليهم في اليوم لا في الليل، وتجب لهم في الليل لا في اليوم، ثم إن أمره بإغنائهم عن الطلب فيه لا يدل على وجوبها، أو دفعها فيه، وإنما يدل على وجوب إغنائهم عن الطلب، وهم يستغنون فيه عن الطلب بما يدفع إليهم من الليل.[٣]

الدليل الرابع: قياس زكاة الفطر على الأضحية، والجامع كونهما قربة تتعلق بيوم العيد، فقالوا: تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحى، فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله كانت الفطرة متعلقة بنهار الفطر دون ليله، وتحرير ذلك قياسًا: أنه حق في مال يخرج في يوم عيد، فوجب أن يكون تعلقه باليوم كالأضحية.[٤]

ونوقش: بأن كونهما قربة تتعلق بالعيد لا يستلزم الوجوب؛ لأنه هناك نوع من القربات متعلقة بالعيد ولا تجب في هذا الوقت كغسل العيد، قال النووي: فهو قربة يتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر.[٥]

القول الثالث: إن زكاة الفطر تجب بالوقتين معًا-أي بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وبطلوع فجر يوم العيد،[٦] والمقصود بالوقتين معًا أي مجموعهما فلو أدرك المكلف أحدهما دون الآخر، فلا تجب عليه الزكاة، وهو قول خرّجه ابن القاص من الشافعية.[٧]

---

(١) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٠٢) والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦).
(٢) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ٣٢٠).
(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٢).
(٤) انظر: المعونة (ص٤٣١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٠٣)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٦٢).
(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦).
(٦) المقصود بالوقتين معًا أي مجموعهما فلو أدرك المكلف أحدهما دون الآخر فلا تجب عليه الزكاة.
(٧) حكاه عنه الصيدلاني. انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٩٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

واستدل لهذا القول: بأن زكاة الفطر متعلقة بالوقتين معًا (الفطر والعيد)، فوجب اجتماعهما معًا.[١]

وإنما ذهب إلى هذا القول؛ لأن زكاة الفطر مضافة في الأحاديث السابقة إلى الفطر من رمضان، وتفسير الفطر يحتمل أحد أمرين إما أن يراد به فإن أريد به الفطر المعتاد وهو عدم الصوم فهو من الغروب-كالقول الأول-، وإن أريد به الفطر الطارئ به وهو وجوب الإفطار فهو من عند طلوع الفجر-كالقول الثاني، فجمعًا بين الدليلين قيل بوجوبها بمضي الوقتين معًا، ولكن العمل بالدليلين يثح عند عدم وجود المرجح، وتساوي الأدلة، وقد وجد المرجح كما في أدلة القول الأول، وأدلة القول الثاني؛ ولذا ضعّف أصحاب الشافعي هذا القول، وأنكروه على ابن القاص[٢]، بل قال، الجويني: «وهذا لا يكاد يتجه».[٣]

القول الرابع: إن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع شمس يوم العيد، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب وجماعة من أصحاب مالك،[٤] قال أبو بكر بن الجهم إن هذا القول هو الصحيح من مذهب مالك.[٥]

واستدل له بالقياس على صلاة العيد بجامع أنهما قربة تتعلق بيوم العيد، فقالوا: زكاة الفطر نسك مضاف إلى العيد، فكان وقته طلوع الشمس كصلاة العيد؛[٦] ولأنه وقت إرفاق المساكين.[٧]

ونوقش: بأنه منقوض بغسل العيد فهو قربة تتعلق بالعيد ويدخل وقتها قبل الفجر،[٨] وأما قول أبي بكر بن الجهم، فقد اعترض عليه، بأن أهل المذهب مطبقون على أن من مات بعد طلوع الفجر لا

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٥).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٧).
(٣) نهاية المطلب (٣/ ٣٨٢).
(٤) انظر: المعونة (ص٤٣٠)، والمنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩١)، ونقل القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة (٢/ ٦٥) عن أبي بكر بن الجهم قوله: «الصحيح من قول مالك أنها تجب بطلوع الشمس يوم الفطر»، ثم قال: «وهذا ليس بشيء».
(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩٠).
(٦) انظر: المعونة (ص٤٣١)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤١٥).
(٧) انظر: روضة المستبين (١/ ٤٨٩).
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٦).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

تسقط عنه زكاة الفطر؛ إذ لو كان هناك خلاف لنقل، فلما لم ينقل لا عن متقدم ولا عن متأخر، دل ذلك على أن الصحيح غير ما صححه ابن الجهم[١].

وقد أشار أبو بكر ابن العربي إلى ضعف هذا القول فقال: «وتعدّى آخرون، فقالوا: إنّه يجب بطلوع الشّمس يوم الفطر، ولا وجه له»[٢].

القول الخامس: إن وقت وجوب زكاة الفطر هو بين طلوع الفجر من يوم الفطر، ممتدًا إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم نفسه، وهو قول ابن حزم الظاهري[٣].

واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٤].

ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قد نص على وقت أدائها، وأن خروج الناس إلى الصلاة إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة العيد هو عند ابيضاض قرص الشمس، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم فيها فقد خرج وقتها[٥].

وأما دليله على أول وقت الوجوب-وهو طلوع الفجر-فقد قال: «الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر من يوم الفطر؛ وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطر؛ لأنه خلاف الوقت الذي أمر-عليه السلام-بأدائها فيه»[٦].

ونوقش من وجهين:

الأول: أن خروج الناس لإدراك صلاة العيد لا يصح أن يكون ضابطًا لتحديد الوقت؛ لأنه يتفاوت من شخص لآخر وذلك حسب بُعد أو قرب المسجد، فلا يصلح ما ذكره ضابطا لتحديد وقت وجوب زكاة الفطر.

(١) انظر: مناهج التحصيل، للرجراجي، (٢/ ٤٤٥).
(٢) عارضة الأحوذي، لعبد الرحمن المباركفوري (٣/ ١٤٧).
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم (٤/ ٢٦٥)، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٤/ ٤٩) قولاً آخر قال حكاه ابن المنذر عن بعض أهل العلم ولم يسمهم، بأنها تجب على من أدرك طلوع الفجر إلى أن يعلو النهار، قال الحافظ: «فإن كان صاحب القول المتقدم أراد بعلو النهار بياض الشمس اتحد مع قول ابن حزم، وإن أراد شيئا غير ذلك فهي حينئذ سبعة أقوال».
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٢/ ١٣١) رقم: (١٥٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٣/ ٧٠) رقم: (٩٨٦).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).
(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الثاني: أن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب وغاية ما فيه أنه ذكر وقت الأداء، والفقهاء متفقون على أن وقته قبل الصلاة، ولكن هل هو للوجوب أم للندب؟ وأما قوله: «أمر» وإن كانت من الصيغ الدالة على الوجوب، إلا أن الأمر مصروف إلى الاستحباب، والصارف له إجماع الصحابة على جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، لما صحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»[1]، قال ابن قدامة: «وهذا إشارة إلى جميعهم، فيكون إجماعًا»[2]، فدل على أن الأمر بإخراجها قبل الصلاة هو للاستحباب[3].

وأجيب عنه: بأن ما جاء في البخاري بلفظ: «كانوا يعطون ...» ليس من كلام ابن عمر رضي الله عنهما كما فهم ابنُ قدامة-رحمه الله- ، بل من كلام مولاه نافع، ويدل على ذلك سياق الحديث، حيث جاء بلفظ: «فكان ابن عمر يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

ومعلوم أن قول التابعي: «كانوا يفعلون...» لا يدل على الإجماع ولا يفيده، فهذا لا يدل على فعل جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الاجماع.[4]

القول السادس: أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبًا موسعًا، آخره غروب الشمس من يوم الفطر، وحكي هذا القول عن بعض المالكية.[5]

واستدلوا لأول الوقت بنفس أدلة القول الأول القائلين بأنه غروب الشمس، وأما حد وجوبها الموسع إلى غروب الشمس من يوم الفطر فلم أجد لهم دليلاً؛ إلا أن المالكية ذكروا أن معنى هذا القول-

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١) رقم (١٥١١).
(٢) المغني (٤/ ٣٠١).
(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٩/ ١١٨).
(٤) انظر: المستصفى للغزالي (ص١٠٥).
(٥) انظر: روضة المستبين (١/ ٤٨٩)، والفروق للقرافي (١/ ٢٢٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أي أن زكاة الفطر تجب وجوبًا موسعًا من الغروب إلى الغروب-إنه لا يأثم إلا بعد الغروب يوم الفطر، وكذا-أيضًا-المنقول عن مالك كما في القول الأول بأنها تجب بغروب الشمس، ولكنه لا يأثم بالتأخير إلى غروب الشمس يوم الفطر، بمعنى أنه من غروب شمس آخر رمضان إلى غروب شمس يوم العيد، وأنه إنما يأثم بالتأخير بعد الغروب يوم الفطر، وهذا هو عين القول السادس هنا، فهل هذان القولان متساويان؟

الجواب أن القولين متساويان في الإجزاء أي كلاهما يقول بجواز إخراج زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى غروب شمس يوم الفطر، والفرق أن القول الأول يوجبه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، وأما الوقت بعده إلى غروب شمس يوم الفطر فهو ظرف للأداء وليس للوجوب، وهذا القول يقول بل الوقت كله للوجوب في كل جزء منه، وقد أشار القرافي إلى نحو ذلك فقال: «وقد عسر الفرق على جماعة من الفضلاء بين هذين القولين والفرق بينهما إنما يستفاد من معرفة الفرق بين هاتين القاعدتين وذلك أن القائل الأول يقول غروب الشمس من يوم الصوم سبب وما بعده ظرف للتكليف فقط، ولا يكون شيء من أجزاء هذا الزمان سببًا للتكليف والقائل الرابع-والسادس هنا- يقول كل جزء من أجزاء هذا الزمان من الغروب إلى الغروب ظرف للتكليف وسبب له فقد اشتركا في التوسعة لكن توسعة الأول كتوسعة قضاء رمضان وتوسعة الثاني كتوسعة صلاة الظهر والفرق بين التوسعتين قد تقدم وأن التوسعة قد تستمر فيها السببية وقد لا تستمر».[1]

رابعًا: الراجح:

يظهر من أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها أن الراجح هو القول بأن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من

(١) الفروق (١/ ٢٢٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

شهر رمضان-كما في القول الأول-؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها في الدلالة على المراد؛ واحتمالية أدلة الأقوال الأخرى وضعفها، وقد تم مناقشتها، وتأكيدًا لما تقدم فإن الأحاديث قد دلت على أن إضافة الزكاة إلى الفطر، تدل على أن وقت وجوبها بغروب آخر يوم من شهر رمضان؛ وذلك أن الفطر يستدعي مفطورًا منه ولا يتحقق الجزء الحقيقي الأول من الفطر إلا بإدراك جزء مما قبله؛ فالإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول ما يقع فيه الفطر من جميع رمضان، مغيب الشمس من ليلة الفطر والصيام ينتهي عنده؛ فدل ذلك على أنه الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان، وهي مضافة إلى ذلك فإنه يقال: زكاة الفطر من رمضان، فكان مناط الحكم ذلك الوقت.

وتظهر ثمرة الخلاف في المسألة في صور كثيرة منها: لو مات رجل بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وقبل الفجر، فعلى القول **الأول**: تخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه كان موجودًا وقت وجوبها، ومثله القول السادس، وأما على **الثاني**: لا يخرج عنه؛ لأنه لم يدرك وقت الوجوب وهو طلوع الفجر، وكذا الخامس والرابع من باب أولى، لأن وقت وجوبها عندهم طلوع شمس يوم العيد، وعلى القول الثالث: لا تجب عليه؛ لأنه لم يدرك الوقتين معًا، ومثل هذه الصورة من ارتد أو أعسر بعد غروب الشمس[1].

ومنها: من ولد بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، فعلى الأول: لا تخرج عنه؛ لأنه لم يدرك أول وقت الوجوب وهو غروب الشمس وإنما ولد بعده، وعلى **الثاني**: تخرج عنه؛ لأنه أدرك وقت الوجوب وهو طلوع الفجر، وعلى **الثالث**: لم تجب؛ لأنه لا بد من إدراك الوقتين معًا، ويقاس عليه بقية الأقوال، ومثل هذه الصورة من تزوج امرأة أو ملك عبدا أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس قبل طلوع الفجر[2]

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٩١)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٤٧).
(٢) انظر: شرح الرسالة (٢/ ٦٨)، وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (٣/ ١٤٠).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني: وقت استحباب إخراج زكاة الفطر

ما تقدم كان في وقت وجوب إخراج زكاة الفطر، ولكنهم اتفقوا في جزء من الوقت، وهو قبل الغدو إلى صلاة العيد، فكلهم يدخل هذا الجزء من الوقت في الوجوب، وهذا يعني أنه أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأنه من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمره، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[1]، ولأنه مسارعة إلى أداء الواجب فكان مندوبًا إليه.[2]

وقد نقل العبدري الإجماع على ذلك فقال: «أجمعوا على أن الأفضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد»[3]، وكذا نقل ابن الحاجب اتفاقهم على استحباب إخراجها بعد الفجر قبل الغدو إلى المصلى.[4]

ولكن حكاية الاتفاق على تحديد أوله من بعد الفجر فيه نظر؛ لأن ذلك الاستحباب عند من يرى الوجوب بطلوع الفجر أو قبله-كما تقدم-، وأما على رأي من يرى أن أوله بطلوع الشمس-كما في القول الرابع[5]-فإنه لا يستحب تقديمها على ذلك، وإنما يكون إخراجها قبله رخصة لا أنه أفضل، وأما بعد طلوع الشمس قبل الصلاة فالجميع متفقون[6]، وقد وافق جمهور الفقهاء على ذلك:[7]

فقالت الحنفية: «المستحب أن يخرج قبل الخروج إلى المصلى»[8]، وروي عن مالك أنه «رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى»[9].

وقالت الشافعية: «المستحب أن يخرجها قبل صلاة العيد للنص»[10]،

(١) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٩)، والذخيرة للقرافي (٣/ ١٥٧).
(٣) حكاه عنه النووي في المجموع (٦/ ١٤٢).
(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (٢/ ٣٦٤).
(٥) انظر القول الرابع، مسألة: وقت استحباب إخراج زكاة الفطر.
(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٣٦٤).
(٧) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، محمود خطابالسبكي (٨/ ٢٤٨).
(٨) بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، والاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (١/ ١٢٤).
(٩) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى، كتاب الزكاة، وقت إرسال زكاة الفطر (٢/ ٤٠٥) رقم: (٩٩٥)
(١٠) الشافي في شرح مسند الشافعي، لابن الأثير (٣/ ١٤٠)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨)..

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقال ابن قدامة: «... والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة...»[1]، وقال-أيضا-: «المستحب، إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة»[2].

والخلاصة أنهم اتفقوا على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو قبل الغدو إلى صلاة العيد؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وأمره فيه، ولأنه وقت الوجوب المتفق عليه وفيه الخروج من الخلاف في جواز التعجيل والتأخير عن وقت الوجوب؛ لأجل ذلك كان هذا الوقت هو الأولى.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ص٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٥/ ٦٩)، وشرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٤٤١).
(٢) المغني (٤/ ٢٩٧).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني: تعجيل إخراج زكاة الفطر وتأخيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل إخراج زكاة الفطر

أولاً: تصوير المسألة:

من العبادات ما عيّن لها الشارع وقتًا محددًا، وهي إما أن تقع في وقتها المقدر شرعًا، أو قبل وقتها، أو بعد وقتها، فإن وقعت في وقتها المقدر شرعًا فهي أداء، وإن وقعت بعد وقتها فهي قضاء، ولا يصح أن تقع قبله، ولكن قد يجوز تعجيلها على وقتها حيث جوَّزه الشارع كزكاة المال قبل تمام الحول، وكذا في مسألتنا: تعجيل إخراجها قبل وقت الوجوب مع أن بعضهم منع التعجيل مطلقًا، وبيان ذلك كما يلي:[1]

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلاف الفقهاء في تعجيل زكاة الفطر عن وقت الوجوب ومقدار التعجيل مبني على اختلافهم في تعيين سبب وجوب زكاة الفطر، وخلاصته:

- إن سبب وجوبها هو وجود رأس يمونه (أي يعيله) المكلف، ويلي عليه، وهو قول الحنفية، وعليه قالوا بجواز تعجيل زكاة الفطر مطلقًا، وذلك لوجود السبب-وهو رأس يمونه ويلي عليه-.
- أن سبب وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر، وأنها متعلق به، وهو قول المالكية، وعليه قالوا: بعدم جواز تقديم الزكاة على سبب الوجوب إلا بالوقت اليسير كاليوم واليومين والثلاثة.
- أن وجوب زكاة الفطر له سببان: صوم رمضان والفطر منه، وهو قول الشافعية، لأنها تتعلق بالفطر وبصوم رمضان فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر، فإذا عجل زكاة الفطر وأخرجها خلال

---

(1) وهناك أقوال تفصيلية ليس لها وجه قوي في المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي: انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغياني (1/ 115)، وتبيين الحقائق للزيلعي (ن1/ 311)، والمجموع (6/ 128)، والفروع لابن مفلح (4/ 229)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 538).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

رمضان فيقال: إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر، وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا عنه».[1]

- أن سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر نفسه؛ بدليل إضافتها إليه؛ ويتحقق الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان-كما تقدم[2]-، وهذا القول كقول المالكية إلا أن المالكية قالوا بأن وجوبه بطلوع الفجر، وعند الحنابلة بغروب الشمس-كما سبق، وسيأتي توضيح ذلك في الأدلة.

ثالثًا: الأقوال في المسألة ومناقشتها:

القول الأول: يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب بيوم أو يومين، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4]، وقال به أبو الحسن الكرخي من الحنفية[5]، وزاد المالكية[6]، ورواية عن أحمد أو ثلاثة أيام[7]، واستدلوا على ذلك بما يلي :

الدليل الأول: إن سبب وجوب زكاة الفطر هو الفطر نفسه، وأنها متعلقة به، بدليل إضافتها إليه، فيقال: صدقة الفطر ويتكرر بتكرره وذلك أمارة السببية، ويتحقق الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان أو بطلوع الفجر[8]، وعليه فلا يجوز تقديم الزكاة على وقت وجوبها، إلا بالوقت اليسير كاليوم واليومين والثلاثة؛ لحصول المقصود في الوقت وهو إغناء المستحقين في يوم الفطر[9]، والإغناء لا يحصل بالصدقة قبله بزمان طويل؛ لذا استثني اليوم واليومان؛ لأنه لا يخل بالمقصود[10]، قالوا: وأما زكاة المال فسببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله، فجاز إخراجها في جميعه، بخلاف زكاة الفطر فإن المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص، فلم

(١) حاشية الجمل (٢/ ٢٩٧).
(٢) انظر مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.
(٣) انظر: الفروق (٢/ ٢٥)، ومختصر خليل (ص٦٠)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٣).
(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٦٨)، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (٤/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٧).
(٥) حكي عنه في تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السَّمَرْقندي (١/ ٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٢٣٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش (٢/ ١٠٦).
(٧) كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٧).
(٨) وتقدم في سبب الخلاف أن المالكية والحنابلة اتفقوا على أن السبب هو الفطر، ولكن قال المالكية بأن المقصود بالفطر هو طلوع الفجر وهو سبب الوجوب، وقال الحنابلة بل المقصود بالفطر غروب الشمس وهو وقت الوجوب.
(٩) انظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨).
(١٠) انظر: المغني (٤/ ٣٠١)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢٨)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٣٨٣).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يجز تقديمها قبل الوقت.[1]

وأما وجه جواز تقديمها بيوم أو يومين؛ فلما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي عن الصغير، والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بنيّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».[2]

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، ومن المعلوم عند الأصوليين أن قول الصحابي: «كنا نفعل» إذا لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يُعد إجماعًا.[3]

قال ابن قدامة: «فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز، لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان...» -وقال في آخره -: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا».[4]

ونوقش من وجوه:

الأول: أنه لا يسلم بأن سبب الوجوب هو الفطر، بل اختلفوا فيه- كما تقدم-، فالحنفية قالوا: إن سبب وجوبها هو وجود رأس يمونه ويلي عليه، وعليه فيجوز تعجيل زكاة الفطر مطلقًا لوجود السبب، وقال الشافعية: بل له سببان صوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٠١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (٢/ ١٣١) رقم (١٥١١).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٠١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨) ونقل الشوكاني عن الإمام يحيى في نيل الأوطار (٤/ ٢١٥) إجماع السلف على جواز التعجيل.
(٤) المغني (٤/ ٣٠١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أحدهما جاز تعجيله، وعليه فيجوز تعجيلها من أول رمضان.[١]

الثاني: أنه لا يسلم بأن قول الصحابي: «كنا نفعل» إذا لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعد إجماعًا؛ لأنه لا يدل على فعل جميع الأمة، بل جماعة منهم، والإجماع المعتبر في إثبات الأحكام إنما هو قول جميع الأمة.[٢]

الثالث-وهذا اعتراض من القائلين بالمنع مطلقا-: أن كلام نافع ليس فيه بيان المُعطى لهم، وأنهم الفقراء حتى يقال بجواز تعجيلها؛ لأنه يحتمل أن يكون الدفع لعامل الزكاة، ثم عامل الزكاة يدفعها إلى الفقير في وقت الوجوب، وهو قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، والاحتمال المساوي يسقط الاستدلال[٣]، بل جاء في رواية عند مالك عَنْ نَافِعٍ؛ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ»[٤]، وهذا يؤيد احتمال أن التعجيل في هذه الأيام إنما هو إلى العامل، وأما الفقراء فلا يجوز تقديمها لهم إلا قبل الغدو إلى المصلى.

الدليل الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به، فيقسّم -قال يزيد: أظن هذا يوم الفطر- ويقول: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».[٥]

ووجه الدلالة أنه أمر بإغناء الفقراء يوم العيد، فدل على عدم جواز تعجيل الزكاة بوقت لا يحصل فيه الإغناء في يوم العيد كتقديمها من أول الشهر، وهذا لا يعارض ما جاء من تقديمها اليوم واليومان كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأن الإغناء يحصل مع تقديمها في الوقت اليسير، وما زاد على ذلك فإنه يخل بالمقصود ويفوت الإغناء المأمور به في يوم العيد، فيكون ممتثلاً باليوم واليومين لا بأكثر من ذلك[٦]؛ فما قارب الشيء أعطي حكمه[٧].

(١) انظر سبب اختلافهم في تعجيل زكاة الفطر.
(٢) انظر: المستصفى للغزالي (ص١٠٥)، والمجموع شرح المهذب (١/ ٦٠).
(٣) انظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحيى (٢/ ٤٠٥) رقم: (٩٩٤).
(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، والمغني (٤/ ٣٠١).
(٧) انظر هذا شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القول الثاني: يجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولا يجوز قبله، وهو الصحيح من مذهب الشافعي[١]، وقول عند الحنابلة[٢]، وقال به خلف بن أيوب من الحنفية[٣]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: إن وجوب زكاة الفطر له سببان: صوم رمضان والفطر منه، ودليل تعلق الزكاة بالفطر كما تقدم في تعليل القول الأول، وأما دليل تعلّق الزكاة بصوم رمضان أنها شرعت طهرة للصائم، فهي جابرة لما عساه اختل عنه بالرفث وغيره من أسباب النقص[٤]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ..»[٥].

وما وجب لسببين يختصان به جاز تقديمه على أحدهما كزكاة المال والكفارة؛ فإنه يجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب وقبل الحول، ويجوز إخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث باتفاق الجميع؛ وأما إذا تقدم على سببيه فلا يجوز التقديم؛ لذا قلنا لا يجوز تقديم زكاة الفطر قبل شهر رمضان؛ لأنه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب[٦].

وإنما أسند الوجوب إلى السبب الثاني وهو الفطر؛ لتحقق وجود الكل به، وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب، والحاصل أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به، وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله[٧]، فإذا عجل زكاة الفطر وأخرجها خلال رمضان فيقال: إنه عجلها عن أحد السببين وهو الفطر، وأما السبب الآخر فقد عجلها فيه لا

(١) المهذب للشيرازي (١/ ٣٠٣)، قال النووي في المجموع (٦/ ١٢٨): «وفي قت التعجيل ثلاثة أوجه والصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله»، وانظر: نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٣/ ١١٠).
(٢) كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٤) انظر: الفروق (٢/ ٤٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٤٧).
(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٦) المهذب (١/ ٣٠٣)، والعزيز شرح الوجيز (٣/ ١٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٦/ ٣٣).
(٧) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٥٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عنه[1]، وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فهو بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول[2].

ونوقش-بما تقدم-: أنه لا يسلم أن سبب وجوب زكاة الفطر لسببين، وإنما سببه هو رأس يمونه لولايته عليه-كما يقول الحنفية-، فيجوز قبل رمضان-أيضًا-، وقال المالكية والحنابلة بل سببه الفطر، فلا يجوز تقديمها على وقت الوجوب إلا بوقت يسير[3].

وأجيب عن قول الحنفية: بأن وجود المكلف-وإن عد سببًا-في وجوب زكاة الفطر-، فالصوم والفطر سببان أيضًا-، والشيء إذا تعلق بثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها، ودليله: كفارة الظهار؛ فإن النكاح سببها، ولا يجوز تقديمها على الظهار والعود؛ فكذا هاهنا[4].

وأجيب عن المالكية والحنابلة: بأنا نوافقكم على أن سبب الزكاة هو الفطر، وأنه أقوى جزأي سببها، ولكن تقدم أنها متعلقة أيضًا بالصيام وأنها طهرة للصائم[5]، فكان أول رمضان سبب-أيضًا-؛ وإنما أسند الوجوب إلى آخر جزء منه وهو الفطر؛ لتحقق وجود الكل به لذلك كان أقوى جزأي سببها، وهذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب، والحاصل أنا نظرنا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله[6].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ ... « الحديث، وفيه: «أن أبا هريرة رضي الله عنه أمسك الشيطان ثلاث ليال، وهو يأخذ من التمر»[7].

وهذا الحديث استدل به الحافظ ابن حجر على جواز تعجيل زكاة الفطر

(١) لأنهم قالوا-كما تقدم-إن وقت الوجوب من غروب الشمس، فإن أخرجها بعد الغروب فهو تعجيل في وقت الوجوب لأنه ممتد إلى صلاة العيد.
(٢) انظر: حاشية الجمل (٢/ ٢٩٧).
(٣) انظر سبب الاختلاف في تعجيل زكاة الفطر.
(٤) انظر: كفاية النبيه (٦/ ٣٤)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣/ ٢٦٠).
(٥) انظر كلام القرافي والحافظ العراقي. الفروق (٢/ ٤٧)، وطرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٤٧).
(٦) انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا (٣/ ١٠١) رقم: (٢٣١١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

أو تأخيرها، ووجهه أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر بأنه قد حفظ زكاة رمضان ثلاثة أيام، أي من رمضان، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وهذا إقرار منه صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ ابن حجر: «فدل على أنهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين»[١]، وإذا دل على جواز تعجيلها قبل الفطر بأكثر من يومين، فيجوز من أول الشهر[٢]، وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها»[٣].

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه لم يرد ما يدل على أن الحادثة كانت في رمضان، وليس فيه ما يدل على تعجيل زكاة الفطر من أول الشهر، إذ الحادثة لم تقع لأبي هريرة رضي الله عنه إلا في ثلاثة أيام، ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبس صدقة وجب أداؤها عن أهلها؛ لذا فيترجح أن الحادثة في شوال، وتأخير الزكاة إنما كان لسبب وهو أن أهلها لم يوجدوا فأخرها.[٤]

والثاني-على فرض أن الحادثة في رمضان-فيحتمل أنه قدمها بيوم أو يومين إلى العامل كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما.[٥]

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: بأنه لا تخلو تلك الليالي أن تكون من رمضان أو من شوال، فلا يجوز أن تكون من شوال؛ لأنه لا يجوز تأخيرها عن أول يوم شوال إلا عند من شذ كما سيأتي[٦]، فتعين أن تكون من رمضان[٧]، وأما قولهم: «لم يكن أهلها موجودين»، فباطل لأن أهل الزكاة

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٧٧).
(٢) انظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي (٤/ ٣٥٦).
(٣) فتح الباري (٤/ ٤٨٩).
(٤) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).
(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري (٦/ ٢٠٧).
(٦) انظر المسألة في تأخير زكاة الفطر.
(٧) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٦٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في ذلك العصر بتلك البلاد كثيرون فقد كان الغالب عليهم ضيق العيش والاحتياج.[1]

الثاني: إذا تقرر أن الحادثة في رمضان، فقد تقدمت ثلاثة أيام، وعليه فيقاس عليها تعجيلها لبقية الشهر-كما سيأتي في الدليل التالي-، وأما احتمال أنه دفعها للعامل فتقدم أنه لا فرق بين دفعها له أو للفقراء؛ لأنا نقول وإياكم بجواز دفعها للإمام ويد الإمام كيد الفقير.[2]

القول الثالث: يجوز تعجيلها من بعد النصفِ الأخير من رمضان، وهو رواية عن أحمد[3]، وقال به نوح بن أبي مريم من الحنفية[4]، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه بمضي النصف، قَرُبَ الفطر الخاص، فأخذ حكمه، جعلاً للأكثر كالكل.[5]

ويمكن أن يناقش بأن تقديمه بهذا الزمن يفوّت مقصود زكاة الفطر، إذ العلة فيها طهرة للصائم، وطعمة للمساكين وإغناؤهم يوم العيد، فإن عجلها بنصف شهر فكيف تكون له طهرة ولم يصم الشهر أصلاً؟ وكيف تكون طعمة للمساكين يوم العيد وقد أخرجت لهم قبلها بزمن طويل، وهذا بخلاف تقديمها بوقت قليل فلا يخل بالمقصود-كما تقدم-.

الدليل الثاني: القياس على تعجيل أذان الفجر، والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، فكما يجوز تقديمهما بعد نصف الليل، فيجوز تقديم زكاة الفطر بجامع كونهما عبادة.[6]

ويمكن أن يناقش بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن علة ما جاءت به السنة من جواز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة قبل الفجر ظاهرة، ويتحقق بالتعجيل المقصود، وأما تعجيل الفطرة فلا يتحقق به مقصودها، فإن صدقة الفطر طعمة للمساكين، وهذا

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٦٤).
(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨).
(٣) كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨).
(٤) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٥)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٢٢٩).
(٦) انظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يعني عدم تقديمها عن وقت وجوبها إلا بالقدر اليسير بحيث لا يخل بالمقصود.

القول الرابع: يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب مطلقًا، فيجوز إخراج زكاة الفطر قبل وجوبها بسنة أو أكثر، وهو قول الحنفية[1]، ووجه مرجوح عند الشافعية[2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: أن سبب وجوب زكاة الفطر هو وجود رأس يمونه (أي يعيله) المكلف ويلي عليه، وهو موجود في وقت الوجوب وفي غيره،والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة بعد ملك النصاب[3].

وأما الفطر فهو شرط وجوب الأداء؛ والإضافة إليه بطريق المجاز، قالوا: وإنما جعلنا الفطر شرطًا، والرأس سببًا مع وجود الإضافة إليهما؛ لأن تضاعف الواجب بتعدد الرؤوس دليل محكم على أنه سبب، والإضافة دليل محتمل، وأن الإضافة قد تكون إلى الشرط مجازًا؛ ولأن التنصيص على المئونة دليل على أن سبب الوجوب الرأس دون الفطر، ومن جهة أخرى لو قلنا إن الفطر سبب الوجوب لكانت الإضافة إلى الرأس لغوًا؛ لأنه ظرف[4].

وبناءً عليه فيجوز تعجيل زكاة الفطر مطلقًا، لسنة وأكثر من ذلك، لوجود السبب-وهو رأس يمونه ويلي عليه-[5].

ونوقش: بما تقدم، وهو عدم التسليم بأن سبب الوجوب هو ذات المكلف ورأسه؛ وإنما سبب وجوبها الصوم والفطر منه-كما يقول الشافعية، أو سببها الفطر كما يقول المالكية والحنابلة[6]،وعليه فتقديمها قبل رمضان مخالف لعلة وجوبها، وهي طهرة للصائم،

(١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٢) حكاه البغوي وغيره، والأصح عند جمهور الشافعية ما تقدم أنه لا يجوز تعجيلها قبل دخول رمضان ويجوز في جميع رمضان. انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٣/ ٥٧)، والمجموع (٦/ ١٢٨)، ونهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (٣/ ١١٠).
(٣) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٤) ومع ذلك فقد نقل الحنفية عن القاضي الإمام أبو نصر الزوزني: أن السبب كلاهما الرأس والوقت، فكان حكما معلقا بعلة ذات وصفين ثم قال والمسائل تستغني عن هذا الأصل. انظر: أصول السرخسي (١/ ١٠٧)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٢/ ٣٥٢).
(٥) قالوا: قولنا: يختصان به، احتراز من الإسلام والحرية؛ فإنهما لا يختصان بها، وإدراك رمضان ووقت الفطر يختصان بها. انظر: كفاية النبيه (٦/ ٣٣).
(٦) انظر سبب اختلافهم في تعجيل زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وطعمة للمساكين في يوم العيد، فكيف تكون طهرة للصائم إذا أخرجت قبل الصوم؟! وكيف تكون طعمة للمساكين في يوم الفطر إذا أخرجت قبله بزمن طويل؟!.

الدليل الثاني: ما رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».[1]

ووجه الدلالة: في قوله: «قبل الفطر بيوم أو يومين»، وهذا إطلاق في التقديم، فيشمل ما إذا دخل رمضان وقبله!! وما جاز تقديمه قبل وجوبه بما دون الشهر، جاز بأكثر من الشهر، قال ابن نجيم: «وأطلق في التقديم فشمل ما إذا دخل رمضان وقبله»[2].

ونوقش من وجهين:

الأول: بما تقدم في مناقشة أدلة القول الأول بأنه من كلام نافع، وقول التابعي: « كانوا يفعلون» ليس بحجة .[3]

والثاني: أن هذا الحديث حكاية عن فعل، والفعل لا إطلاق له، أو لا عموم له-كما ذكره الأصوليون[4]، وحيثما وجد الاحتمال في زمان الفعل أو مكانه وقع الإجمال، وعليه فيجب التوقف، فلو قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر» فلا يصح القول بأنه يدل على جواز التقديم مطلقًا، فكيف وقد قيّد الحكاية بقوله: «بيوم أو يومين»، فدل على أنه لا يشمل دخول رمضان ولا قبله من باب أولى، وبهذا يضعف قول ابن نجيم.

الدليل الثالث: قياس زكاة الفطر على زكاة المال بجامع أن كلا منهما حق واجب لله تعالى، وزكاة المال يجوز تقديمها قبل تمام الحول، ولا تفصيل في جواز تقديم صدقة الفطرة بين مدة ومدة، بل يجوز التقديم مطلقًا.[5]

ونوقش: بأن هذا قياسٌ على أصلٍ مخصوصٍ من الأصول، فهو

---

(١) تقدم تخريجه في القول الأول مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين المصري (٢/ ٢٧٥).
(٣) انظر الدليل ومناقشته في مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.
(٤) انظر: المستصفى (ص٢٣٨)، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٢/ ٤٢).
(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٥)، والبناية شرح الهداية للعيني (٣/ ٥٠٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قياس على موضع الاستحسان، وبيانه: أن الأصل عدم جواز أداء الواجب قبل وجوبه، لكن دل الدليل على جواز تقديم زكاة المال فخصصناه من الأصول، والقاعدة-عند الحنفية-: لا يجوز القياس على أصلٍ مخصوصٍ من الأصول، ومأخذهم في ذلك: أن ما دلت عليه الأصول مقطوع بصحته، وما يقتضيه القياس على المخصوص مظنون، ولا يجوز إبطال ما يقطع بصحته بما تظن صحته، ولا يقطع به، وعليه فقد تناقض الحنفية في تقرير هذه المسألة، ومن المعلوم أن التناقض دليل بطلان المذهب.[1]

وقد ضعف الكمال بن الهمام الحنفي هذا القياس، فقال: «ينبغي أن لا يصح هذا القياس، فإن حكم الأصل على خلاف القياس، فلا يقاس عليه، وهذا لأن التقديم وإن كان بعد السبب هو قبل الوجوب وسقوط ما سيجب إذا وجب بما يعمل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله إلا السمع...»، وفيه حديث البخاري عن ابن عمر «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر إلى أن قال في آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا مما لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه بإذن سابق فإن الإسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه إلا بسمع» .[2]

القول الخامس: لا يجوز تعجيلها قبل وقت الوجوب مطلقًا، وهو قول الظاهرية،[3] والحسن بن زياد من الحنفية.[4] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ».[5]

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأدائها في ذلك الوقت،

(١) انظر اختلافهم في القاعدة الأصولية: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص٣٩٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٧١٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٧/ ٣١٥٠).
(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٢٩٩)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٣) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).
(٤) حكي عنه في تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٥) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وهو: قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، والأمر بالشيء نهي ضده؛ لأن النهي المطلق يدل على التحريم، فإذا عجلها كان ذلك التعجيل أداء للوجوب قبل وجوبه؛ فإن سبب وجوب زكاة الفطر غروب الشمس من آخر أيام رمضان أو طلوع الفجر على الخلاف السابق في ذلك[١]، فالإخراج قبل ذلك إخراج قبل السبب، وهو الإخراج قبل ملك النصاب والإخراج قبل ملك النصاب لا يجزئ فيلزم أن لا تجزئ الزكاة المخرجة هنا.[٢]

ونوقش: بأن النهي الالتزامي المستفاد من الأمر في الحديث مصروف من التحريم إلى الكراهة، والصارف له إجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، وقول الصحابي: «كانوا يفعلون» إذا لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم يعد إجماعًا.[٣]

وأجيب عنه: بما تقدم في مناقشة القول الأول أنه لا يسلم بأن قول الصحابي: «كنا نفعل» حجة إذا لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام نافع وقول التابعي «كنا نفعل» ليس بحجة.[٤]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ».[٥] وجه الدلالة في قوله: «أغنوهم ...»، فهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بإغناء الفقراء في ذلك اليوم (يوم العيد)، والأمر للوجوب، ومتى قدَّمها بالزَّمان الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد.[٦]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس بثابت-كما تقدم-ففي إسناده أبو معشر وهو

(١) انظر مسألة وقت وجوب زكاة الفطر.
(٢) انظر: الفروق (٢/ ٢٥).
(٣) انظر: المغني (٤/ ٣٠١)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٨).
(٤) انظر مناقشة أدلة القول الأول في مسألة تعجيل زكاة الفطر.
(٥) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٦) انظر: تنقيح التحقيق (٣/ ١٠٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ضعيف.[1]

والثاني-على فرض صحته-لا يسلم بأن تعجيلها عن وقتها يفوت الإغناء المأمور به، ولاسيما إذا كان الوقت يسيرًا كاليوم واليومين.[2]

الدليل الثالث: قياس زكاة الفطر على الأضحية بجامع أن كلاً منهما عبادة تجب في يوم عيد، والأضحية لا يجوز تقديمها عن يوم النحر، فكذلك زكاة الفطر لا يجوز تقديمها عن يوم الفطر.[3]

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك أن زكاة الفطر واجبة، والأضحية ليست بواجبة، وعدم وجود دليل الوصف في الفرع يقتضي فساد القياس، وهناك فارق آخر، وهو إن زكاة الفطر وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الأداء فيها بخلاف الأضحية، فأنها غير معقولة فلا تكون عبادة إلا في وقت مخصوص بخلاف زكاة الفطر.[4]

رابعًا: الراجح:

إن العلة في زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وإغناؤهم في يوم العيد، وكذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[5]، كل هذا يدل على أنها عبادة في وقت مخصوص، وأنها تجب عند وجود سببها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان ودخول الفطر، والقاعدة الفقهية: «أن تقديم الحكم على سببه لا يجوز»[6]، ولكن ما رواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر: «أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، أو ثلاثة-كما في رواية[7]-؛ فيقتصر على هذا القدر في التعجيل؛ وإن كان من كلام نافع، فهو حكاية لفعل ابن

(١) انظر الكلام عن الحديث في أدلة القول الثاني مسألة تعجيل زكاة الفطر.
(٢) وهذا جواب أصحاب القول الأول.
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣١١)، وفتح القدير (٢/ ٣٠٠).
(٥) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٦) انظر: الفروق (١/ ٧٢)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ١٩٧).
(٧) تقدم تخريجه في القول الأول مسألة تعجيل إخراج زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

عمر وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-؛ لأنه أتى بضمير الجمع «كانوا يعطونها»؛ فهي رخصة جاءت عن الصحابة-رضي الله عنهم-، فتكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة الفقهية التي تقدمت.

نعم ليس فيه دلالة صريحة على تحديد وقت التعجيل لإخراج زكاة الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولكن نقتصر على هذه المدة؛ لأن المقصود من إخراجها طهرة للصائم، وطعمة للمساكين وإغناؤهم عن السؤال يوم العيد تكميلاً لسرورهم فيه، فإن تحققت العلة الأولى بتقديمها بزمن طويل، فإن العلة الثانية وهي إغناؤهم في ذلك اليوم لا تتحقق لأن تعجيل إخراجها من أول الشهر مثلاً يفوّت الإغناء في يوم العيد.

والفرق بين اليوم واليومين وبين ما زاد عن ذلك، أن العباد أضياف الله تعالى يوم الفطر لذلك حرم عليهم صومه ففي اليومين والثلاثة يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه وتبقى الزكاة معه أو بعضها، وأما إخراجها له قبل ذلك فستذهب منه ولا يبقى معه منها شيء فلا يحصل الإغناء المأمور به في يوم الفطر[1]، وهذا القدر من التعجيل يستفاد-أيضًا-من قوله صلى الله عليه وسلم: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة» فإن المراد القبلية القريبة لا القبلية البعيدة التي تنافي قوله: «إنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»[2]، وما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، إضافة أن هذا القدر هو الأحوط لمثل هذه العبادات التوقيفية، ولما عُلِم من حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السنة، وكل ما جاء في أدلة الأقوال محتملة كما تقدم في مناقشتها، وليس فيها نص صريح يدل على أحدها؛ لأجل ذلك كان الاقتصار على ما صحّ عن الصحابة أولى؛ فهم خير القرون وعملهم متبع.

(١) انظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨).
(٢) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني: تأخير إخراج زكاة الفطر

أولاً: تصوير المسألة:

تقدم أن زكاة الفطر من العبادات التي عيّن الشارع لها وقتًا محددًا، فإن أديت في الوقت المحدد فهو أداء-كما تقدم في وقت الوجوب-، وإن تقدم على الوقت فلا يجوز، إلا حيث جوَّزه الشارع-وقد تقدم في مسألة التعجيل-، وإن تأخر إخراج زكاة الفطر عن وقتها فلا يجوز، ويعتبر قضاء، ولكن اختلفوا في تعيين الوقت الذي يجوز فيه تأخيرها إليه، والوقت الذي يحرم فيه تأخيرها إليه، وذلك على ثلاثة أقوال، كما سيأتي.

ثانيًا: سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلاف الفقهاء في تأخير زكاة الفطر هل هي عبادة مقيدة، أم هي عبادة موسعة؟ فمن قال هي عبادة محددة بوقت، قال يجب إخراجها في وقت وجوبها المحدد، ومن قال إنها عبادة موسعة قال بجوز تأخيرها مطلقًا، إلا أن من قال بأنها مقيدة اختلفوا هل هي إلى صلاة العيد أم إلى آخر يوم العيد، وسبب اختلافهم تعارض مفهوم الأحاديث، وأنها محتملة لكلا القولين[1].

ثالثًا: الأقوال في المسألة ومناقشتها:

القول الأول: يجوز تأخير إخراج زكاة الفطر عن صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يومه-وهو غروب شمس يوم العيد-، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المشهور عنهم[4]، وبه قال الحسن بن زياد من الحنفية[5].

وقد حكى ابن رسلان الاتفاق على حرمة تأخيرها عن يوم العيد[6]، ولكن

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٥).
(٢) انظر: الذخيرة (٣/ ١٥٨)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٦٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ١٠٧).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤٦)، ومنهاج الطالبين (ص٧٠)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٠٩).
(٤) انظر: كشاف القناع (٥/ ٦٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ١١٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٦) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٧/ ٥٩٠).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

حكاية الاتفاق لا تصح؛ لما روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي من جواز تأخيرها عن يوم العيد، وهو قول الحنفية-كما سيأتي-. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يوم الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ... »[1].

ووجه الدلالة: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبر بأن الصحابة-رضي الله عنهم-كانوا يخرجون زكاة الفطر في يوم العيد كله، وليس صريحًا في كونه قبل الصلاة، وأضاف ذلك إلى زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابي «كنا نفعل» إذا أضافه إلى زمان النبي-صلى الله عليه وسلم يكون-إقرارًا وهو حجة[2].

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «في زمان النبي صلى الله عليه وسلم «، هذا حكمه الرفع لإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه إشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي كانت توضع عنده وتجمع بأمره وهو الآمر بقبضها وتفرقتها»[3].

ونوقش: بأنه ليس في الحديث أن الصحابة-رضي الله عنهم-كانوا يخرجونها بعد صلاة العيد، فيحتمل أنهم كانوا يخرجونها يوم العيد قبل الصلاة، وهذا يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[4].

وأجيب عنه: بأن معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه وسائر المسلمين أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وإن كان ظاهره يقتضي وجوب الأداء قبل صلاة العيد، لكنه محمول على الاستحباب، وذلك ليحصل الغناء للفقراء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد (٢/ ١٣١) رقم: (١٥١٠).
(٢) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٨/ ٥٢)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٠/ ٦٤٦).
(٣) فتح الباري (٣/ ٣٧٣).
(٤) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في هذا اليوم، ويستريحوا عن الطواف.[1]

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[2]. ووجه الدلالة: أن الحديثُ يدل على جواز إخراجها في جميع اليوم؛ ويحصل الإغناء بها فيه، أما مأخذ الجواز فمن الأمر في قوله: «أغنوهم»، والقاعدة: أن الأمر يقتضي الإذن والجواز، وأما مأخذ كونه في جميع اليوم فمن قوله: «اليوم»، فهذا مطلق، والمطلق يصدق على جميع أجزائه[3].

ونوقش: بأن الحديث ليس بثابت-كما تقدم-ففي إسناده أبو معشر وهو ضعيف[4]، وعلى فرض صحته فإن غاية مفاده الإطلاق في اليوم، وحديث الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد مقيد، فيجب حمل المطلق على المقيد إذا اتّحدا في الحكم والسبب.

وأجيب عنه: بأن حديث أبي سعيد يشهد له وهو صحيح أخرجه البخاري، وفيه «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم يوم الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...» ومع كونه ضعيف إلا المعنى يؤيد الغاية من زكاة الفطر وهو طهرة للصائم وطعمة للمساكين، وهذا يتحقق بجواز إخراجها يوم العيد كله بقصد إغناء المستحقين عن الطواف والطلب فى هذا اليوم؛ لذا كان إخراجها عند الجمهور صادقًا في يوم العيد كله.

القول الثاني: لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وهو قول الظاهرية[5]، ورواية عند الحنابلة[6]،

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[7]، واستدلوا بما

(١) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة قاسم (٣/ ٦٢).
(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٣) انظر: البحر الرائق (٢/ ٢٧٥)، والممتع في شرح المقنع لأبي البركان ابن المنجي (١/ ٧٥٧).
(٤) انظر الكلام عن الحديث في مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٥) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).
(٦) قال ابن النجار في معونة أولي النهى (٣/ ٢٨٢): «وقيل: يحرم تأخير إخراجها إلى بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر: أن أحمد رحمه الله تعالى أومأ إليه وتكون قضاء، وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية، ذكره عنه في الفروع». وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٣٧)، والإنصاف (٧/ ١١٨).
(٧) حكاه ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢٥) عن ابن تيمية فقال: «وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره»، ولم أقف عليه في كتب ابن تيمية المتيسرة لدي.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يلي :

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل صلاة العيد، وهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها، ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ، فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلاة فقد خرج وقتها.[2]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الأمر الوارد في الحديث مصروف من الإيجاب إلى الندب، والصارف له ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»[3]، قال الطيبي: «هذا أمر استحباب؛ لجواز التأخير عند الجمهور»[4].

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة-كما جاء في رواية لحديث ابن عمر رضي الله عنهما-[5]فعلم أن أمره بتقدمها على الصلاة للاستحباب، وأنه لا يأثم إلا إذا أخرها عن يوم العيد[6].

الثالث: أن ابن عمر رضي الله عنهما راوي حديث الأمر بإخراجها قبل صلاة العيد هو نفسه صح عنه أنه كان يخرج زكاة الفطر قبل ذلك بيوم أو يومين، فدل على أن الأمر بالأداء قبل الصلاة المقصود به الحث والمبادرة فهو للاستحباب لا الوجوب، وإلا لما عجلها ابن عمر

---

(١) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٢) انظر: المحلى بالآثار (٤/ ٢٦٦).
(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني مسألة وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.
(٤) شرح المشكاة للطيبي (٥/ ١٥٠٠).
٥) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣/ ١٢٥١) رقم: (٢٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٢) رقم: (٧٧٣٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرِجَهَا، قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقْسِمُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَسَاكِينِ إِذَا انْصَرَفَ، وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف-كما تقدم-، قال البيهقي: «أبو معشر هذا نجيح السندي المديني، غيره أوثق منه».
(٦) انظر: معونة أولي النهى (٣/ ٢٨٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مع ما عرف عنه من حرصه وشدته في اتباع السنة.

ويؤيده أن البخاري أخرج حديث أبي سعيد بعد حديث ابن عمر-رضي الله عنهم-؛ ليوضح أن الأمر في حديث ابن عمر للاستحباب.[1]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».[2]

ووجه الدلالة: قوله: «فهي صدقة من الصدقات»، وقد قابل هذا اللفظ بقوله: «فهي زكاة مقبولة»، وقوله: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة...» أي أنَّ أداءها بعد الصلاة لا يبقيها زكاة فطر، وإنما تكون مجرد صدقة من الصدقات، فالسياق يدل على عدم وقوعها زكاةً إذا أخرت عن صلاة العيد، ودلالة السياق معتبرة، وعليه فتأخيرها عن الصلاة لا يجوز، إذ فيه تفويت لوجوب امتثال الأمر بإخراجها.[3]

ونوقش من وجوه:

الأول: أن قوله: «من أداها قبل الصلاة...»، يحتمل أن يكون استنباطًا من ابن عباس رضي الله عنهما، ويحتمل أنه من قول الرسول صلى الله عليه وسلم.[4]

والثاني: على فرض أنه من قوله صلى الله عليه وسلم فالمقصود به من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات التي يتصدق بها الآدمي وأمر القبول فيها موقوف على مشيئة الله، أو نقصان ثوابها، فصارت كسائر الصدقات في الأجر، ولذلك سماه أداءً في الموضعين قبل الصلاة وبعدها، والضمير فيهما واحد، فدل على أن المؤدَّى بعد الصلاة هو المؤدَّى قبل الصلاة، لكنّها-مع نقص الثواب-صارت صدقة من الصدقات.[5]

---

(١) انظر: منحة الباري بشرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (٣/ ٦٠٤).
(٢) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٥).
(٤) ذكره الشيخ ابن عثيمين وهو ممن منع إخراجها بعد الصلاة، ولم أقف عليه عند غيره. كما في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٩٥).
(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٣٠٠).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والثالث: ليس في قوله: «ومن أداهما بعد الصلاة» ما يدل على أنه إذا أداها بعد الصلاة أنها لا تقبل؛ وإنما الذي يدل أن إخراجها قبل الصلاة أفضل، لئلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلاة يعنى الترغيب في التعجيل بإخراجها، والتحذير من التهاون فيها، فإن ذمة مخرجها، سواء قبل الصلاة وبعدها تبرأ فها، وينال عليها الثواب والأجر في كلتا الحالتين عند الله تعالى، ولكن ثواب من أخرجها قبل صلاة العيد يكون أعظم أجرًا وخيرًا.[١]

القول الثالث: يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وعن يومه مطلقًا، وهو قول الحنفية،[٢] وحكي عن ابن سيرين والنخعي[٣]، وروي عن أحمد أنه قال: « أرجو أن لا بأس».[٤] واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ».[٥]

ووجه الدلالة: قوله: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر»، فهذا إيجاب مطلق عن الوقت، فتجب في مطلق الوقت من غير تعيين، إذ القاعدة: يجب العمل بالمطلق على إطلاقه.[٦]

ونوقش: بأن هذا الإطلاق مقيد بقوله في آخر الحديث: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وهذا على القول الثاني، وعلى القول الأول مقيد باليوم، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «كُنَّا نُخْرِجُ ... يوم الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ..»[٧]، والقاعدة أنه يجب حمل المطلق على المقيد إذا اتّحدا في الحكم والسبب.

---

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٣١٩)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، لمحمود السبكي (٩/ ٢٢٠).
(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١١٥)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٥).
(٣) حكي عنهما في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٣/ ١٠٨)، وبحر المذهب للروياني (٣/ ٢٢٥).
(٤) وهي رواية الأثرم عن أحمد كما نقله ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٤) ولم أقف على من ذكره من الحنابلة غير ابن مفلح، وقد ذكر البهوتي وغيره أنه يأثم بتأخيرها عن يوم الفطر لتأخيره الواجب عن وقته، ولا تسقط بخروج الوقت. انظر: كشاف القناع (٥/ ٦٩).
(٥) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤).
(٧) تقدم تخريجه في القول الأول مسألة: تأخير إخراج زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدليل الثاني: القياس على الزكاة بجامع أنها قربة مالية معقولة المعنى، فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء، وعليه فيجوز تأخيرها مطلقًا [1].

ونوقش: بأن هذا القياسَ فاسدُ الاعتبار؛ لأنه معارِضٌ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قيده بقبل الصلاة، وحديث أبي سعيد الذي قيده بيوم الفطر وكلاهما في البخاري، والقاعدة إذا تعارض النص والقياس قدم النص.

الدليل الثالث: لو كان وجوبها مؤقتًا، لم يجز تقديمها قبل الوقت وإن وجد السبب، كما لا يجوز تعجيل الحج قبل وقته مع وجود سببه، فلما جاز تقديمها قبل وقتها مع وجود سببها، علم بأن وجوبها موسع [2].

ونوقش: بأنه لا تلازم بين التوقيت وجواز التقديم قبل الوقت إذا وجد السبب، فإن الطهارة واجبة مؤقتة بفعل الصلاة، فلا تفعل الصلاة إلا بعد الطهارة، ومع هذا جاز تقديم الطهارة قبل دخول وقت الصلاة، فلا تلازم بين عدم سقوطها إلا بالأداء (اللغوي أي: الفعل) وبين جواز تأخيرها، فيحرم تأخيرها، ويجب فعلها قضاءً.

رابعًا: الراجح:

اعلم-أولاً-أن الخلاف في مسألة تأخير إخراج زكاة الفطر أقوى من الخلاف في مسألة تعجيلها، وأن أدلة الأقوال في التأخير قوية بحيث يصعب الترجيح بينها خاصة قول من قال بجواز التأخير إلى آخر يوم العيد-كما في القول الأول وهو قول الجمهور-، وقول المانعين من بعد صلاة العيد-كما في القول الثاني.

ويتبين ذلك في مناقشة الأدلة والردود، فأقوى ما استدل به المانعون من تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[3] وحديث ابن عباس

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٧٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٣١١).
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٩).
(٣) تقدم تخريجه في القول الخامس المطلب الأول: وقت وجوب إخراج زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

رضي الله عنهما، قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ... مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1]. وهذان الحديثان هما ما حمل ابن القيم على ترجيح هذا القول بخلاف قول الجمهور؛ فقال: «ومقتضى هذين الحديثين أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوتُ بالفراغ من الصلاة. وهذا هو الصواب، فإنه لا معارِضَ لهذين الحديثين ولا ناسخَ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا-أي شيخ الإسلام ابن تيمية-يُقوِّي ذلك وينصره»[2]، وهذا ما اختاره الشوكاني[3]، وابن باز[4]، وابن عثيمين[5] وغيرهم؛ لظاهر هذين الحديثين.

أقول[6]: الظاهر-والله أعلم-أن القول بجواز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد إلى غروب شمس ذلك اليوم هو الراجح، وهو قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم وصحة ردودهم على مناقشة ما اعترض به عليهم. وأما حديث ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهم-فليسا قطعيين في دلالتهما على المراد حتى يُطلب الناسخ أو الإجماع ليخالفهما-كما ذكر ابن القيم-، وقد تقدم بيان احتمالهما وأن الأمر مصروف فيهما إلى الاستحباب، ومتى وجد الاحتمال، سقط الاستدلال[7].

كما يستدل للراجح أن الجميع متفقون بأن الحكمة في إخراج زكاة الفطر هي طهرة للصائم وطعمة للمساكين في يوم الفطر، وإخراجها بعد الصلاة لا يخالف المقصود، لأنه إطعام في يوم الفطر المأمور بإخراج الزكاة فيه؛ فقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ» يحتمل الوقتين، ولكن لما تعلق الإخراج بإغناء الفقراء ذلك اليوم، صدق على سائر اليوم؛ لذا قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون قبل الصلاة، ويحتمل أن يكون بعد الصلاة، وإذا كانت صدقة الفطر

(١) تقدم تخريجه في التمهيد عند ذكر حكمة زكاة الفطر.
(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٥).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٢١٨).
(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥/ ٢٧٥).
(٥) انظر: فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين (ص٤٣٣).
(٦) سأبسط وجه الترجيح في هذه المسألة؛ لأنها أهم المسائل في هذا الباب، والخلاف فيها قوي، والحاجة إلى معرفة الراجح كبيرة.
(٧) انظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٣/ ١٥١٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

لإغناء السؤال عن المسألة ذلك اليوم جاز إخراجها بعد الصلاة؛ لأن ذلك كله يوم الفطر»[1].

ومما تقدم يتبين رجحان القول بجواز تأخيرها إلى غروب شمس يوم العيد، وأما القول الثالث القائل بجواز التأخير مطلقًا، حتى بعد غروب الشمس، فأقوى أدلته القياس على زكاة الأموال، ولكنه يعارض النص الصريح الذي يأمر بإخراجها قبل الصلاة، وحديث «أغنوهم في هذا اليوم»، فهو مطروح؛ ثم إن القول بهذا القول يخرج زكاة الفطر عن المقصود وهو إغناء للمساكين في يوم العيد، فإن أداها بعد غروب شمس يوم الفطر لا يتحقق الإغناء في ذلك اليوم؛ لأنه مقصود والحال بمظنة الحاجة؛ لأجل ذلك قال ابن قدامة-بعد أن نقل رواية عن الإمام أحمد في جواز تأخيرها عن يوم العيد-: «واتباع السنة أولى»[2].

وهذا كله لمن ليس له عذر، أما من تأخر في إخراج زكاة الفطر وله عذر، فيجوز له أن يؤديها بعد الصلاة، بل حتى بعد يوم الفطر؛ وذلك عند زوال عذره، ويكون إخراجها حينئذ أداءً، ولا يأثم بهذا التأخير، وذلك كأن يصادفه العيد في البَر ليس عنده ما يدفع منه أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر ثبوت العيد مفاجئًا بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو يكون معتمدًا على وكيل في إخراجها فينسى أن يُخْرِجها، فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد؛ لأنه معذور في ذلك[3].ومِن الأعذار المبيحة لتأخير زكاة الفطر التي نص عليها الفقهاء: كأن ينتظر المزكي قريبًا أو جارًا، أو ينتظر إخراجها للأحوج، أو الأصلح، فيجوز تأخيرها لهذه المصلحة[4]،وفي حاشية العدوي: «ويستحب... إلخ، أي إذا وجد من يعطيها له في ذلك الوقت، وأما لو لم يوجد فيحصل المستحب بعزلها»[5]، أي بتأخيرها إلى أن يوجد من

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٥٦٦).
(٢) المغني (٤/ ٢٩٨).
(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٨٢).
(٤) انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي للإسنوي (٢/ ١٤)، وتحرير الفتاوى لابن العراقي (١/ ٥١٠).
(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥١٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

يستحقها .

وتجدر الإشارة إلى مسألة معاصرة تدخل فيما نحن فيه، وهي تأخير زكاة الفطر في ظل جائحة كورونا (كوفيد-١٩)[1]، فتقدم أن الفقهاء قد رخصوا لمن كان له عذر في تأخير زكاة الفطر، ويلحق بها جواز التأخير لأجل الخوف على النفس أو المال، فعندما اجتاح العالم وباء كورونا، فرض الحظر على الناس ومنعوا من الخروج من بيوتهم، وقد صادف أن كان الحظر في شهر رمضان، وعيد الفطر، حيث يتوجب عليهم إخراج زكاة الفطر إلى المستحقين في يوم العيد، فمنع الناس من الخروج لتفريق زكاتهم بسبب الوباء، ففي هذه الحالة يجوز لهم تأخيرها عن وقت الوجوب والاستحباب والجائز، حتى بعد يوم العيد، وتجزئ عنهم، ولا يأثمون في تأخيرها لأجل الحظر المفروض عليهم، ولكن إن تمكن من إخراجها بطريقة ما ثم قصر في ذلك فلا يكون معذورًا والكلام عند انعدام العذر وبذل الوسع لإخراجها في وقتها، والله أعلم.

(١) كوفيد-١٩: هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المُستجد المُسمى فيروس كورونا-سارس- ٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المُستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. انظر موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢م، على الرابط: https://bit.ly/٣٩PRjWC.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد أن منّ الله عليّ ببحث مسائل وقت إخراج زكاة الفطر، فإني أختمه ببيان أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

- أن زكاة الفطر عبادة مشروعة في رمضان، وهي واجبة على كل مسلم حرٍّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ، طهرة للصائم وإغناء للمساكين في يوم الفطر.
- أن الفقهاء اتفقوا على أن أفضل وقت لإخراج زكاة الفطر هو قبل الغدو إلى صلاة العيد، ولكن اختلفوا في وقت الوجوب، على أقوال كثيرة، أقواها: إن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان.
- وأن الفقهاء اختلفوا في تعجيل إخراج زكاة الفطر، والراجح أنه يجوز تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة.
- وأنهم اختلفوا في تأخيرها عن صلاة العيد، وهو أقوى من اختلافهم في مسألة التعجيل، وقد ذهب الجمهور إلى جواز التأخير حتى غروب شمس يوم الفطر مع الكراهة، وهو الراجح.

ثانيًا: أهم التوصيات:

- تخريج أحاديث وقت إخراج زكاة الفطر ودراستها دراسة حديثية؛ لأن بعض الأحكام تتعلق بثبوت صحتها أو عدمه كما في أحاديث مسألة تأخير زكاة الفطر.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قائمة المصادر والمراجع

- الإجماع لابن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة.
- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن ابن القطان، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الأموال لابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- بحر المذهب للروياني، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد اللاعيّ، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي، المحقق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، والحاشية: لشهاب الدين الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجريد للقدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لابن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب لابن حجر، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

١٣٨٧ هـ.

- تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لمحيي السنة، أبي محمد البغوي الشافعي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، حققه: أبو الحسن، ونوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار) دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير للماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، لمحمود محمد خطاب السّبكي، المحقق: أمين محمود خطاب، المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- الذخيرة للقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
- الشافي في شرح مسند الشافعي، لابْنِ الأثِيرْ، تحقيق: أحمد بن سليمان، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦هـ.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- شرح الرسالة، لعبد الوهاب القاضي المالكي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- شرح سنن أبي داود للعيني، المحقق: خالد المصري، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح مختصر الروضة للطوفي، المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، المحقق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ.
- شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، المحقق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب لولي الدين أبي زرعة، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي،

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي، المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- فتاوى أركان الإسلام، لابن العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ. فتاوى نور على الدرب لابن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، بدون بيانات.
- فتح الباري لابن حجر، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة، المحقق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ.
- لسان العرب لابن منظور، دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المحلى بالآثار لابن حزم، دار الفكر-بيروت.
- مختصر القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي).
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨ م.
- المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي للزركشي، وزارة الأوقاف

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، دار الكتب العلمية.
النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، حققه: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ه.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online